

الفائدة السابعة :

حكم تناول الطعام أو الشراب مع أذان المؤذن للفجر

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَنَا بَعْدُ:

فهنا فائدة:

كثير من الأخوة يسأل عن حكم تناول الطعام أو الشراب مع أذان المؤذن؟

وقد بوب الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الجامع الصحيح» باب من سمع
الأذان والإناء بيده فيجوز له أن يشرب منه.

واستدل بحديث أخرجه أحمد^(١) من طريق حماد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ
وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

وقد اختلف في هذا الحديث فوقفه بعضهم، ووصله بعضهم، وكان الشيخ
مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ قد حسنه ثم تراجع عنه في «أحاديث معلقة ظاهرها الصحة» رقم
(٤٦٦)، ونقل قول أبي حاتم: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ. فهو حديث ضعفه أبو حاتم
من جهة سنده، وهو ضعيف من جهة متنه.

فإن الله عَزَّ وَجَلَّ، يقول: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، فلا يجوز الأكل، أو الشرب بعد ظهور
الخيطة البيضاء؛ سواء أذن المؤذن أو لم يؤذن؛ فمن شرب أو أكل مع أذان المؤذن

(١) في «المسند» رقم (١٠٦٢٩).

إن كان يؤذن في الوقت فصيامه باطل يستأنف يوماً بدلاً عنه.

ومما يدل على نكارة هذا المتن قول النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ (١).

معناه أنه إذا أذن ابن أم مكتوم يتوقف الجميع عن الأكل والشرب، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن إذا قيل له أصبحت أصبحت.

وجاء نحو هذا الحديث عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) وفي سنده ابن لهيعة، وجاء عن غيرهم، الشاهد أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الإحتجاج والعمل به، فمن عمل به فصيامه باطل.



(١) متفق عليه، البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٥٥).